التفسير الأصولي لآيات القرآن الكريم

بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر تفسير القرآن الكريم بجامعة ميلاريا بماليزيا في الفترة

من 14 إلى 15 _ 4_ 2014م.

إعداد الدكتور/ خالد الهادي الفلاح

أستاذ أصول الفقه الإسلامي المشارك بكلية الآداب جامعة الزاوية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فإن علم أصول الفقه الذي يعنى باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، علم جليل ، وله أهميته الكبرى في هذا المجال ، وهو الذي يحافظ على نضارة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

وقد استدل هؤلاء العلماء بآيات القرآن الكريم وهم يؤسسون هذا العلم لإقناع العلماء وطلبة العلم بأصالته وشرفه ، ومعلوم أن كثيرا من جزئياته وفروعه كانت محل اتفاق بين العلماء, وجزئيات وفروع أخرى كانت محل خلاف بينهم .. الأمر الذي دفعهم لضرورة الاستدلال بكتاب الله وآياته الباهرة للدلالة على وجهات النظر المختلفة فإذا سلّم العلماء بحجية القرآن والسنة والإجماع فإن بعضهم لم يسلم بحجية القياس والكثير منهم لم يسلّم بحجية الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة ... وهكذا في دراسة مباحث الحكم الشرعي والمحكوم فيه وعليه وفي طرق استنباط الأحكام الشرعية ودلالات الألفاظ وغيرها من مباحث علم الأصول ، فكان المعول عليه في كثير من الأحيان تفسير آيات القرآن والاستشهاد بها في هذه المواضع للدلالة على هذه الأحكام .

ولأهمية هذا الموضوع وارتباطه بالمحور الأول من محاور هذا المؤتمر الموقر شرعت في البحث في هذا الجانب متبعا المنهج الاستقرائي التحليلي للوقوف على أقوال المفسرين والأصوليين وإلقاء الضوء عليها ، وبيان أوجه الدلالة فيها ,وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث بعد المقدمة وهي

المبحث الأول / الاستدلال بالقرآن وتفسيره في حجية القرآن الكريم .

المبحث الثاني / الاستدلال بالقرآن وتفسيره في حجية السنة النبوية .

المبحث الثالث / الاستدلال بالقرآن وتفسيره في حجية الإجماع .

المبحث الرابع / الاستدلال بالقرآن وتفسيره في حجية القياس .

وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله منه ,والله المستعان وعليه التكلان .

المبحث الأول:

الآيات المستدل بها على حجية القرآن:

استدل العلماء والمفسرون بكثير من آيات القرآن الكريم على حجيته، وعلى أنه كتاب أنزل للتشريع، والأخذ بأحكامه المستنبطة من آياته، لكي لا يقول قائل إنه نزل فقط للإعجاز .

"إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسّك بشيء يخالفه"[1].ومن أبرز هذه الآيات مايلي :

المطلب الأول

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] [النساء: 59].

فهذه الآية تدل على الأخذ بكتاب الله والعمل به بقوله "أطيعوا الله"، وبقوله "فردوه إلى الله"، وهذا ما ذكره العلماء في تفسير هذه الآية[2].

فطاعة الله سبحانه وتعالى والرد إليه هي باتباع كتابه والعمل بما فيه، ولذا أجمع الأصوليون والفقهاء والمفسرون على أن كتاب الله هو أول المصادر المتفق عليها، وأصل الأدلة التي يرجع إليها، ولا ينظر إلى ما سواه من الأدلة إلا بعد النظر والبحث في آياته، وتفحّص كلماته.

قال ابن العربي: "قال علماؤنا ردوه إلى كتاب الله، فإذا لم تجدوه فإلى سنة رسول الله ρ"[3].

---

[1] – الشاطبي 3/ 200.

[2] – ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 492/1 المكتبة القيمة ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي 261/5–262 مطبعة دار الشام للتراث بيروت لبنان .

[3] – أحكام القرآن لابن العربي 574/1دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

وهكذا قال الأصوليون في كتبهم إن المقصود بطاعة الله تعالى والرد إليه عند التنازع إنما هو العمل بكتابه، والرجوع إليه عند الاختلاف[1].

المطلب الثاني:

1- وقال تعالى: [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] [المائدة: 49]

قال القرطبي: "أي بحكم الله الذي أنزله في كتابه"[2].

وهذا واضح بيّن حيث إن الأمر موجّه للنبي ρ أن يحكم بما أنزل الله، ومعلوم أن ما أنزله الله عليه إنما هو كتابه العزيز فيحكم به في حياته والعلماء بعد مماته υ وهذا ما كان يفعله حيث كان يرد إلى كتاب الله ويشير إليه كما في حديث الرُّبيع بنت معوِّذ لما حكم بتطبيق القصاص عليها لما كسرت سن امرأة فقال: "كتاب الله القصاص" مشيرا إلى قوله تعالى: [وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ] [المائدة: 45]، ثم عفا أولياء المرأة[3].

2- قال تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] [المائدة: 44] ، وقوله تعالى: [فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [المائدة: 45]، وقوله تعالى: [فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [المائدة: 47].

قال القرطبي: "أنزلت كلها في الكفار، وقيل فيه إضمار، أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول ρ فهو كافر, قاله ابن عباس ومجاهد"[4].

المطلب الثالث:

1- قال تعالى : [إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ] [النساء: 105].

فهذه الآية تدل بدلالة المنطوق وبظاهر النص على أن الله سبحانه وتعالى إنما أنزل الكتاب وهو القرآن الكريم على نبيه ρ ليحكم به بين الناس ويطبق أحكامه ويبين لهم ما فيه من الأوامر والنواهي.

قال القرطبي –رحمه الله -: "في هذه الآية تشريف للنبي ρ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم... "[1].

---

[1] – الرسالة ، الإمام الشافعي 80 ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي 198/1.

[2] – القرطبي 212/6، وابن كثير 64/2.

[3] – رواه البخاري 209/9 باب الصلح في الدية ح /2504

[4] – الجامع لأحكام القرآن 190/6، ابن كثير 59/2.

وقال أيضا: "معناه على قوانين الشرع إمّا بوحي ونص أو بنظر جارٍ على سنن الوحي، وهذا أصل في القياس وهو يدل على أن النبي ρ إذا رأى شيئا أصاب، لأن الله تعالى أراه ذلك وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة... "[2].

ومن خلال ما ذكره القرطبي فإن الآية ليس فيها دلالة على حجية الكتاب فحسب، بل فيها دلالة أيضا على حجية السنة، وعصمة النبي ρ وهذا كلُّه بدلالة المنطوق، وأما المفهوم فإنه يدلّ على حجية القياس أيضا؛ إذ إنّ الاجتهاد في الأحكام يكون القياس على رأسه، والحكم بين الناس إذا أراد صاحبه التوفيق والسداد فإنه أول ما يبدأ بالقياس.

ولذا قال ابن كثير –رحمه الله –: "احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان υ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية"[3].

وقد استدل علماء الأصول بهذه الآية على حجية القرآن الكريم؛ لأن الأمر الذي ورد في الآية جاء صريحا في وجوب العمل به والاحتكام إليه[4].

2- قال تعالى: [فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] [القيامة: 18، 19].

أمرت هذه الآية باتباع القرآن، والاتباع معناه: العمل بما فيه وتطبيق أحكامه والابتعاد عن كل ما نهى عنه، قال ابن العربي: "انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الفقهاء منهم قتادة إلى أن يقولوا في قوله: [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] أي: تفصيل أحكامه وتمييز حلاله من حرامه...، وهذا وإن لم يشهد له مساق الآية فلا ينفيه عمومها..."[5].

وقال قتادة: " [فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ] أي: فاتبع شرائعه وأحكامه [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] أي: تفسير ما فيه من الحدود والحلال والحرام..."[6].

وهذا المعنى الذي ذكره قتادة وغيره لا يتناف مع المعنى الآخر الذي ذكره ابن عباس أن رسول الله ρ كان إذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد أن يحفظه فأنزل الله عليه: [لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ] [القيامة: 16، 17] الحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وروى مسلم قريباً من معناه.

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن 375/5.

[2] – نفس المصدر 376/5 .

[3] – تفسير القرآن العظيم 522/1.

[4] – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، د. عمر مولود عبد الحميد 85

[5] – أحكام القرآن لابن العربي 350/4 .

[6] – الجامع لأحكام القرآن 106/19.

فالآية تتضمن المعنيين وأكثر، والأدلّ فيها على المعنى الذي سيقت من أجله هو قوله تعالى: [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] فإنه يدل حسب ظاهره على وعد الله تعالى ببيان معاني القرآن وأحكامه حتى يتم تطبيقها من قبل القارئين له الحافظين لآياته، ومع أن حفظ القرآن مطلوب ومرغب فيه، إلا أن العمل بأحكامه وتطبيق ما جاء به هو الأولى والأوجب على المسلمين.

وقد استدل علماء الأصول بهذه الآية على حجية الكتاب، وأوردوها للدلالة على أنه أول مصادر التشريع الإسلامي[1].

المطلب الرابع:

قال تعالى: [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ] [النحل: 89]، فالآية وغيرها دلّت على أن في القرآن الكريم ما يحتاجه المسلم لمعرفة دين الله عز وجل، وأنه احتوى على العلوم الكثيرة الدالة على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأحكام العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها.

وهذا لا ينفي حجية السنة والإجماع وغيرها من المصادر الأخرى؛ إذ كون القرآن تبيانا لكلِّ شيء لا يعني أن غيره وهو السنة ليست تبيانا، قال ابن مسعود: "قد بيّن لنا في هذا القرآن كلّ شيء، وقال: مجاهد كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعمّ وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم..."[2].

وقال القرطبي: " [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] [الأنعام: 38] أي: اللوح المحفوظ، وقيل: أي في القرآن، أي: ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إمّا دلالة مبيّنة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ρ أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب... فأجملَ في هذه الآية وآية النحل ما لم ينصّ عليه مما لم يذكره فصدقَ خبر الله بأنه ما فرّط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إمّا تفصيلا وإمّا تأصيلاً، وقال: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي] [المائدة: 3][3].

---

[1] – ينظر كتاب المقدمة في الأصول لأبي الحسن بن القصار المالكي 41 .

[2] – تفسير القرآن العظيم 564/2.

[3] – الجامع لأحكام القرآن 420/6، وأيضا 164/10تفسير سورة النحل .

واستدل علماء الأصول على حجية القرآن بهاتين الآيتين ومن هؤلاء ابن القصّار المالكي في مقدمته فقال: " [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] فلم يفرط فيه في شي من أمور الدين؛ بل جعله تبيانا لكل شيء وشفاء وهدى"[1].

وقد بيّن الدكتور يوسف القرضاوي معنى "تبيانا لكل شيء" فقال: "المراد بهذه الكلية ما يتعلق بالأصول والقواعد الكلية التي يقوم عليها بنيان الدين في عقيدته وشريعته، ومن هذه الأصول أن الرسول ρ مبيِّن لما أنزل إليه، وبعبارة أخرى أن السنة مبينة للقرآن... "[2].

وقريب منها في المعنى قوله تعالى: [ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ] [البقرة: 2].

فإنّها دلت على أنّ القرآن فيه ما يكفل للمسلمين الهداية والصلاح، وطالما أنّه بهذا الوصف فينبغي تطبيق أحكامه وتحكيمه بين المسلمين، ولذا استدلّ بها بعض علماء الأصول للدّلالة على حجّية القرآن الكريم[3].

المطلب الخامس:

ومن الآيات التي يستدل بها على حجية القرآن الآيات الدالة على الإعجاز التي تحدى الله سبحانه بها العالمين وأعجز بها الثقلين فأقرّوا بعجزهم وتنبهوا لحقيقة القرآن وأنه كلام الله تعالى، وهذه الآيات هي:

أ- [قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] [القصص: 49].

ب- [فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ] [الطور: 34].

ج- [قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا] [الإسراء: 88]

وإمعانا في التحدي وإظهارا لعجز المخلوقين عن الإتيان بمثل كلام الخالق، فقد تنزل الله –سبحانه وتعالى- معهم في التحدي وقبل منهم أن يأتوا بعشر سور مثل سور القرآن فعجزوا ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة فعجزوا.

قال تعالى: [أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] [هود: 13].

---

[1] – المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي 41.

[2] – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة 83 .

[3] – المقدمة في الأصول 41.

وقال تعالى: [وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِن مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ] [البقرة: 23، 24].

فهذه الآيات كلّها دلَّت على إعجاز القرآن وأنه المعجزة الكبرى للنبي ρ وأوجه إعجازه عديدة كما ذكر العلماء، فمنها إخباره بالأمور الغيبية في الماضي والحاضر والمستقبل، ومنها تشريعاته المفصَّلة بألفاظ موجزة دقيقة، ومنها روعة تأثيره في النفوس وجمعه للكثير من المعارف والعلوم، وخلوّه من التناقض، وجمال تصويره وفصاحة ألفاظه وبلاغتها العالية... [1].

وهذه الآيات التي تكرر فيها التحدي أعجزت المتحدي منهم أن يأتي بسورة واحدة ولهم أن يستعينوا بمن شاءوا من الشهداء والأعوان وذكر لهم بأنهم لن يفعلوا لعجزهم، وهذا تحفيز لهم ليحاولوا فعل المطلوب وختم أكثر هذه الآيات [إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ] ومع هذا كلّه لم يستطع أحد أن يتحدّى القرآن فثبت أنه من عند الله وأنه كلامه[2].

وقال الشيخ ابن عاشور: "وفي هذه الآية [وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ] إثارة لحماسهم إذ عرّض بعدم صدقهم فتتوفر دواعيهم على المعارضة "[3].

وإذا كان عجزهم تحقق عن الإتيان بسورة واحدة، فمن باب أولى أن يعجزوا عن الإتيان بمثل القرآن، ومعلوم أن السورة تطلق على أقل سور القرآن عددا كسورة الكوثر المكونة من ثلاث آيات.

وجيء بـ"إن" الشرطية؛ لأن القصد إظهار هذا الشرط في صورة القادر مبالغة في توفير دواعيهم على المعارضة بطريق الملاينة والتحريض واستقصاء لهم في إمكانها وذلك من استنزال طائر الخصم وقيد لأوابد مكابرته ومجادلة له بالتي هي أحسن[4].

وإذا قام التحدي وسلم من المعارضة وثبت العجز واستسلم الخصم بلسان حاله أو مقاله ثبت أنه كلام الله وكتابه العزيز الذي أخبر عنه أنه أنزله لهداية الناس، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم، فعليه العمل بآياته وتطبيق أحكامه.

وقد استدل علماء الأصول بهذه الآيات على حجية القرآن ، وأنه كتاب الله وكلامه الذي أنزله ليكون تشريعا للعباد[5].

---

[1] – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي 48 وما بعدها .

[2] – تفسير الطبري 378/1.

[3] – التحرير والتنوير 166/1.

[4] – نفسه 167/1.

[5] – المقدمة في الأصول 41 ، الوسيط في اصول الفقه 47، أصول الفقه ،وهبة الزحيلي 24.

المبحث الثاني _ الآيات المستدل بها على حجية السنة:

دلت العديد من الآيات القرآنية على حجّية السنة النبوية وأنها كالقرآن في الاحتجاج بها والاستدلال على الأحكام الشرعية المختلفة، فلا فرق بين أحكام الشريعة الثابتة بالقرآن أو السنة؛ لأن كلا منهما وحي من عند الله سبحانه وتعالى, ومن أبرز الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

المطلب الأول:

1- قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ] [النساء: 59].

وقد سبق الاستدلال بهذه الآية على حجية القرآن الكريم وهي تدل أيضا على حجية السنة النبوية؛ لأنها أمرت بطاعة الرسول ρ، وطاعته υ واجبة علينا حياً وميتاً.

وقد ذكر المفسرون لهذه الآية أن المقصود بالرد إلى الرسول ρ هو الرجوع إلى سنته التي أمر بروايتها ونشرها وتبليغها للناس[1].

قال مجاهد وقتادة والسدي والأعمش وميمون بن مهران: "فردّوه إلى كتاب الله وسؤال رسوله ρ في حياته وإلى سنته بعد وفاته"[2].

وقد استدل علماء الأصول بهذه الآية على حجية السنة النبوية، وأنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، قال الشيخ عبد الوهاب خلاّف بعد أن ساق مجموعة من الآيات الآمرة بطاعة الرسول واتباعه، ومن ضمنها هذه الآية. قال: "فهذه الآيات تدلّ باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول ρ فيما شرعه"[3].

وذكر ذلك أيضا وهبة الزحيلي فقال : هذه الآيات ونحوها تدل دلالة قاطعة على وجوب اتباع الرسول ρ في سنته، وسنته الصحيحة هي الواجبة الاتباع لاغيرها[4].

وقال د. يوسف القرضاوي : " فأما القرآن فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله تعالى، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ] [النساء: 59].

المطلب الثاني:

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي 574/1.

[2] – البحر المحيط لأبي حيان التوحيدي 175/4.

[3] – علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاّف 38.

[4] – أصول الفقه ، وهبة الزحيلي 36 .

قال تعالى: [مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ] [النساء: 80].

هذه الآية بينت بوضوح أن طاعة الرسول كطاعة الله سبحانه وتعالى ، وهو أمر يفهمه كل ذي لبٍّ ، لأنه إذا علم وأيقن أن محمدا رسول من الله بعثه لتبليغ رسالة الإسلام فينبغي أن تكون نتيجة هذا العلم طاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه لأنها أوامر الله تعالى ونواهيه الذي ارتضاه رسولا وأوجد فيه الصفات اللازمة للرسل الكرام ، ولا ينبغي لأحد بعد هذا أن يفرق بين كتاب الله وسنة رسوله من حيث الدلالة على الأحكام الشرعية فكلها وحي من الله تعالى .

قال ابن كثير يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ρ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى [1].

وهذا المعنى مذكور في آيات عديدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: [وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا] [النساء: 69].

حيث بيّن هنا الأجر والثواب المترتب على طاعة الله ورسوله فهذا مآل أهل الطاعة دخول الجنة ومرافقة أفضل الناس عند الله سبحانه وتعالى وهم الأنبياء ثم من بعدهم في الرتبة وهم الصدّيقون ثم الشهداء ثم الصالحون.

ومثلها قوله تعالى : [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا] [المائدة: 92].

فإنها أمرت صراحة بطاعة الرسول ρ وقوله تعالى: [وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] [النساء: 14].

فهذه الآية حذرت من معصية الرسول ρ وبينت مصير من يفعل ذلك وهو العذاب الأليم ودخول جهنم وبئس المصير؛ وإذا كانت هذه عقوبة المعصية فلاشك أن عكسها وهو الطاعة واجب ولازم إذ لا يكون عقاب وعذاب إلا على ترك واجب أمر الله سبحانه به ، ومثل هذه الآية قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ] [الأنفال: 20- 21]، وقوله تعالى: [وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] [النور: 52]، وقوله تعالى: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ] [النور: 54].

---

[1] – تفسير القرآن العظيم 502/1

وهذه الآيات كلها كسابقتها تدل دلالة قطعية على وجوب طاعة رسول الله ρ ، وهي بهذا تدل على وجوب الأخذ بالسنة النبوية والعمل بها وقد استدل علماء الأصول بها على هذا الأمر [1] .

وقد أكد النبي ρ على هذا المعنى في أحاديث كثيرة أكتفي منها بحديث واحد يدل دلالة قطعية على نفس المعنى المذكور في هذه الآيات ؛ وهو قوله υ: "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني " [2] .

وقد استدل بالآيات المذكورة علماء الأصول للدلالة على حجية السنة النبوية وردّوا بها على كل جاحد ومعاند من هؤلاء الإمام الشافعي في الرسالة [3] .

وقال ابن حزم :" وجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن، ولا فرق، قال تعالى: [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول]، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها هذه الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها ، وفي قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله] فهذا أصل وهو القرآن الكريم ثم قال تعالى: [وأطيعوا الرسول] ، فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله ρ... [4] .

المطلب الثالث:

1- قال تعالى: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] [النساء: 65].

هذه الآية أوجبت الاحتكام إلى رسول الله ρ وذلك بالرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته ، ونفت الإيمان عن كل من يتكبر عن ذلك ويعرض عنه واشترطت أن يكون ذلك الاحتكام بالرضا التام والتسليم الكامل النابع من الإيمان واليقين بأنّ ما جاء به محمد ρ هو الحق من عند الله تعالى، قال ابن الجوزي: "لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك "[5].

---

[1] – الرسالة ، للشافعي 81، والإحكام لابن حزم 97/1،السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي 60 .

[2] – البخاري114/10ح/2957باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ومسلم346/9ح/1835باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. .

[3] – الرسالة 81–84.

[4] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 93/1.

[5] – زاد المسير ، ابن الجوزي 58/2.

وقال ابن حزم :" هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا رسوله ρ فالخيرة عند المؤمن والمؤمنة فيما اختاره الله ورسوله، وفي الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ρ الذي قال فيهما: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة رسوله) "[1].

قال الرازي: "ليس لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله، فما أمر الله هو المتبع، وما أراد النبي ρ هو الحق، ومن خالفهما في شيء فقد ضل ضلالا مبينا؛ لأن الله هو المقصد، والنبيρ هو الهادي الموصل"[2].

وقال ابن حزم –رحمه الله – هذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله –صلى الله عليه وسلم- وأنه من خير نفسه في التزام أو ترك أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله ρ فقد عصى الله بنص هذه الآية [3].

2- قال تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] [الحشر: 7].

قال ابن جريج وغيره : "وما أتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه"[4].

وقال المهدوي: هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ρ أمر من الله تعالى .

وقد استدل الصحابة والعلماء بهذه الآية على ضرورة الأخذ بسنة النبي ρ والعمل بها واعتبارها من الشرع الحنيف كالقرآن في الاحتجاج والعمل، منهم عبد الله بن مسعود والحكم بن عمير –رضي الله عنهما – وكذلك الإمام الشافعي ؛ قال عبد الرحمن بن زيد لقي ابن مسعود رجلا محرما وعليه ثيابه فقال له :انزع عنك هذا ، فقال الرجل أتقرأ عليّ بهذا آية من كتاب الله تعالى ؟ قال نعم ، [وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...]، ذكر هذا وغيره القرطبي في تفسيره [5].

وقال الآمدي مستدلا بهذه الآية وموضحا لمعنى الإتيان فيها : (وفعله من جملة ما يأتي به فكان الأخذ به واجبا [6].

العهد عهد ربّه تعالى إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه . .."[7].

---

[1] – رواه البيهقي114/10 ,والحاكم في المستدرك 307/1ح/291 ,والدار قطني407/10باب المرأة تقتل إذا ارتدت .

[2] – مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر الرازي 353/12.

[3] – الإحكام ، لابن حزم 17/1.

[4] – الجامع لأحكام القرآن 17/18.

[5] – الجامع لأحكام القرآن القرطبي 17/18

[6] – الإحكام ، الآمدي 162/1، والبرهان ، لإمام الحرمين الجويني 184/1، والسنة ومكانتها للسباعي 60.

[7] – الإحكام ، لابن حزم 95/1، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. مصطفى السباعي 59.

وقريب من هذه الآية في بعض المعاني قول الله تبارك وتعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] [الأحزاب: 36].

المطلب الرابع:

1- قال تعالى: [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم] [آل عمران:31] فجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته[1].

فمن زعم أنه يحب الله سبحانه ويطيعه ويتقرب إليه ويسعى إلى مرضاته ويرغب أن يكون من عباده؛ بل ويفخر بعبوديته لله سبحانه ويسعى إلى مقام الولاية والقرب من الله عز وجل، فإنّ له طريقاً واحداً لا ثاني له وهو اتباع محمد ρ فيما جاء به وعدم مخالفته فيما أمر أو نهى، وعدم إحداث أو ابتداع أشياء من الدين لم يأت بها محمد ρ في القرآن والسنة.

2- وقال تعالى: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [النور:63].

لقد بينت الآية السابقة أن محبة الله الحقيقية تكون باتباع النبي ρ وهذه الآية تؤكد على هذا الأمر بتحذير الناس من مخالفة النبي ρ وأن عقوبة ذلك الفتنةُ في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة؛ وفي هذا دعوة إلى عدم مخالفته ρ.

وقال ابن حزم في معرض الاستشهاد بهذه الآية: "ومن جاءه خبر عن رسول الله ρ يقِرُّ أنّه صحيح... ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم"[2].

3- قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ] [الأنفال:24]. هذه الآية تأمر المؤمنين بالاستجابة للنبي ρ عند دعوته في حياته، وإلى سنته بعد مماته، قال البيضاوي في تفسيره: "بالطاعة [إِذَا دَعَاكُمْ] وحّد الضمير فيه لما سبق، ولأن دعوة الله تسمع من الرسول..."[3].

---

[1] – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة. د.القرضاوي ص64.

[2] – الإحكام. ابن حزم 98/1.

[3] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل. عبد الله بن عمر البيضاوي 380/2.

وقد استدلّ العلماء بهذه الآية كسابقاتها على حجية السنّة النبوية، وأنها المصدر الثاني بعد كتاب الله العزيز[1].

المطلب الخامس:

1- قال تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا] [الأحزاب:21].

قال القرطبي _رحمه الله_ : "الأسوة القدوة، والأسوة ما يتأسى به، أي: يتعزّى به، فيُقتدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله؛ فلقد شُجّ وجهُه، وكُسرت رباعيته، وقُتل عمه، وجاع بطنه..."[2].

فالآية تدل إذن على أن النبي ρ قدوتنا وأسوتنا في كل شيء، ولا شكّ أن الاقتداء به إنما يكون باتباع سنّته، والاهتداء بطريقته ρ.

وقد استدلّ علماء الأصول بهذه الآية على حجيّة السنة وعلى أنّ "ما لم تعلم صفته من أفعال النبي ρ أنه يُحمل على الوجوب في حقّنا وحقّه ρ؛ لأنه الأحوط...، وهذا هو الذي ذهب إليه مالك، والأبهري، وابن القصار...، ولهذا القول أدلة متعددة منها قوله تعالى : [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ] [الحشر:7] أي: ما دلكم عليه بالقول والفعل فاقبلوه، ومنها قوله تعالى:[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] [الأحزاب:21] "[3].

2- قال تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى] [النجم: 3، 4]، فهاتان الآيتان بيّنتا أن النبي ρ معصوم عن الخطأ، ولا يتكلّم بهواه كسائر الناس؛ بل يتكلّم بالوحي من الله سبحانه، إما قرآنا وهو كلام الله عز وجل، أو سنة وهو ما كان لفظه من الرسول ρ ومعناه من الله تعالى، وبعض العلماء يسمي السنّة الوحيَ الخفيَّ، والقرآن الوحيَ الجليَّ، قال القرطبي: "وقد يحتج بهذه الآية من لا يُجوِّز لرسول الله ρ الاجتهاد في الحوادث، وفيها أيضاً دلالة على أن السنة كالوحي المنزَّل في العمل..."[4].

---

[1] – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. د.عمر مولود. ص93.

[2] – الجامع لأحكام القرآن. القرطبي 155/14.

[3] – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. حسن محمد المشاط. ص159.

[4] – الجامع لأحكام القرآن. القرطبي 85/17.

وقال ابن حزم: " فصحّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجلّ إلى رسوله ρ على قسمين: أحدهما: وحيٌ متلوٌّ مؤلَّف تأليفاً معجزَ النظام وهو القرآن، والثاني: وحيٌ مرويٌّ منقولٌ غير مؤلّف ولا معجز النظام ولا متلوٌّ، لكنه مقروءٌ وهو الخبر الوارد عن رسول الله ρ..."[1].

وفي هذا المعنى قول الله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ] [الأنبياء: 45]، فدلّت هذه الآية على أنّ إنذار النبي ρ يكون بالوحي، وسيرة النبي ρ بيّنت أن النبي ρ كان ينذر بالقرآن وبكلامه وهو سنّته، وهذا دليل على أنها نوع من أنواع الوحي.

وقد استدل العلماء على حجية السنة ومكانتها من القرآن الكريم، منهم: ابن حزم، وابن القصّار[2]، وغيرهم من العلماء.

3- قال تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] [النحل: 44]، هذه الآية نحت منحىً آخر؛ حيث دلّت على أهمية السنّة، وأحاديث النبي ρ لبيان معنى القرآن الذي أنزله الله للناس "ما نُزِّلَ إِلَيهِمْ" ومعلوم أنّ القرآن إنّما أُنزل ليُفهم ويطبّق، ولا شك أنّ بيانه، وتوضيحه هو السبيل إلى تطبيق أحكامه، وأن النبي ρ هو من اختاره الله واصطفاه للقيام بهذا الأمر، "وقد أخبر الله في كتابه الكريم عن مهمة الرسول بالنسبة للقرآن أنّه مبيّنٌ له، وموضّحٌ لمراميه وآياته"[3].

وقريب من هذه الآية قول الله تعالى: [وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] [النحل: 64]، وقوله تعالى: [وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ] [النور: 54].

فدورُه ليس مجرّد البلاغ؛ بل البلاغ المبين الذي يوضح للناس أحكام دينهم، أصوله وفروعه.

وإذا كان الأمر بالبيان للنبي ρ واضح وجليٌّ في القرآن، فلا شكّ أنّ هذا الأمر يدلّ على أهمية هذا البيان ومكانته، ينبغي أن تكون عظيمة عند الناس كاهتمامهم وتعظيمهم لكتاب الله عز وجل؛ إذ كلاهما من الله تعالى.

المبحث الثالث: الآيات المستدل بها على حجية الإجماع.

الإجماع هو ثالث الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنّة، وهو قطعي الدلالة يفيد اليقين، وقد دلت الكثير من الآيات القرآنية على حجيّته، كما يلي

---

[1] الإحكام. ابن حزم 93/1.

[2] المقدمة. أبو الحسن القصّار. ص41.

[3] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. د. السباعي. ص59.

المطلب الأول:قال تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] [النساء: 115].

فهذه الآية توعدت من يخالف النبي ρ ويخالف إجماع أمته بالعذاب الشديد، قال ابن كثير: "أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ρ فصار في شقٍّ والشرع في شقٍّ، وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحقّ وتبيّن له واتّضح له. وقوله: [وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ] هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما عُلم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيما لنبيهم"[1].

وقد استدل علماء الأصول بهذه الآية على حجية الإجماع من وجهين:

الأول: أن الله توعّد من اتبع غير سبيل المؤمنين بدخول النار، وهذا لا يكون إلا بفعل محرّم، فدلّ على أنّ اتباع سبيلهم أمر واجب.

الثاني: أن الله جمع بين مشاقّة الرسول ρ وبين اتباع سبيل غير المؤمنين، ولاشك أنّ الأول حرام، فكذلك المعطوف عليه، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين وترك جماعتهم، فدلّ على وجوب هذا الأمر، وهو حجّية إجماع المسلمين وعصمتهم من الخطأ حال الاجتماع[2].

المطلب الثاني:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] [النساء: 59].

عرفنا عند الاستدلال على حجّيّة الكتاب والسنّة أنّ هذه الآية دلّت بصراحة على وجوب الرجوع إليهما، وأخذ الأحكام منهما، والاحتكام إليهما عند التنازع...

وهي كذلك تدلّ على الإجماع، وأنه مصدر من مصادر التشريع المتّفق عليها؛ حيث أمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر هم العلماء، وقيل: الأمراء، وهي تشمل الاثنين، ففي الأحكام الشرعية يكون العالم هو ولي الأمر الذي تجب طاعته والرجوع إليه، وفي الأحكام الأخرى يكون الأمير أو الحاكم هو ولي الأمر...، وقد يجمع الحاكم بين الإمارة والعلم،

---

[1] – تفسير ابن كثير 527/1.

[2] – انظر: الإحكام. الآمدي 183/1، والوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص 128، والوجيز في أصول الفقه. د.عبد الكريم زيدان ص 184، وأصول الفقه. وهبة الزحيلي 48.

كما كان الحال زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن وابن الزبير والحسين وعبد الملك بن مروان وغيرهم، فقد كانوا أمراء وعلماء في آن واحدٍ.

قال ابن كثير: "[وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]، يعني: أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو

العالية يعني العلماء، والظاهر –والله أعلم– أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[1].

وقد استدل كثير من علماء الأصول بهذه الآية على حجيّة الإجماع. قال الآمدي: "ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدلّ على أنّه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا"[2].

ومعنى كلامه أن الله سبحانه أمرنا إذا تنازعنا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة، فيفهم من الآية أننا إذا لم نتنازع وكنّا متّفقين، فنعمل بما اتفقنا عليه وهو الإجماع.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في معرض الاستدلال بهذه الآية: "فإذا اتفق أولو الأمر في الاجتهاد التشريعي، وهم أرباب الاجتهاد على حكم وجب اتباعه والالتزام بحكمهم وتنفيذه"[3]، وقال المشاط: "وأمر بطاعة أولي الأمر وجعلها مقرونة بطاعة الله عزّ وجل ورسوله ρ، فقيل في أولي الأمر منهم: إنهم العلماء، وقيل: أمراء السرايا، وهم من العلماء أيضاً، فيحتمل أن تكون الآية عامة في العلماء وأمراء السرايا على أن أمراء السرايا من جملة العلماء؛ لأنه لم يكن يُولّى عليهم إلا علماء الصحابة وفقهاؤهم"[4].

المطلب الثالث:

1- قال تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] [النساء: 83].

فهذه الآية دلّت على أنّ أولي الأمر هم العلماء، وحثّت المؤمنين على ضرورة الرد إليهم، كما حفّزت العلماء على بذل الجهد في الوصول إلى الأحكام الشرعية؛ حيث وصفتهم بأنهم أهل الاستنباط، وهو استخراج الحكم الشرعي بجهد واستدلال.

---

[1] – تفسير ابن كثير 491/1.

[2] – الإحكام. الآمدي 198/1.

[3] – أصول الفقه. وهبة الزحيلي. ص48.

[4] – الجواهر الثمينة. المشاط. ص47-48.

قال الدكتور عمر مولود: "وعليه فإذا أجمع العلماء والمجتهدون على أمرٍ شرعيّ فطاعتهم تكون واجبة بمقتضى هذه الآية، وبمقتضى قوله تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] [النساء: 83]، فالذين يستنبطون هم العلماء، وقد وُصفوا هنا بأولي الأمر[1].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي مستدلاً بهذه الآية: "فإذا اتفق أولو الأمر في الاجتهاد التشريعي، وهم أرباب الاجتهاد على حكم وجب اتباعه والالتزام بحكمهم وتنفيذه..."[2].

2- وقال تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] [البقرة: 143].

قال القرطبي: " وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس، فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم، وإذ جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم، ولا معنى لقول من قال: أُريد به جميع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة"[3].

واستدلّ علماء الأصول بهذه الآية على حجيّة الإجماع:

قال الآمدي: " ووجه الاحتجاج بالآية أنّه عدّلهم وجعلهم حجةً على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرّسول حجّةً علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجّة سوى كون أقوالهم حجّة على غيرهم"[4].

وفُهمت عدالتهم من الآية؛ إذ معنى "وسطاً" أي: عدولاً، وذكر هذا المعنى أيضاً المشاط في جواهره[5].

المطلب الرابع:

1- قال تعالى: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] [آل عمران: 110].

حيث مدح الله سبحانه هذه الأمة جمعاء في هذه الآية، ووصفها بأنها تأمر بالمعروف وتنشره بينها، وتنهى عن المنكر وتُبعده عنها، فمدحُ مجموع الأمة يُشير إلى أهمية الإجماع.

---

[1] – الوسيط في أصول الفقه. د.عمر مولود. ص129.

[2] – أصول الفقه. د.وهبة الزحيلي. ص48.

[3] – الجامع لأحكام القرآن. القرطبي 156/2.

[4] – الإحكام. الآمدي 192/1، وأصول الفقه. د.عبد السلام أبو ناجي ص248.

[5] – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. المشاط ص195.

قال المشاط: "وجه الاحتجاج بها ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، واللام للاستغراق، وهي من صيغ العموم، فيأمرون بكلّ معروف فلا يفوتهم حقٌّ، وينهون عن المنكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقون عليه؛ لأنه منكر"[1].

واستدل بها كذلك على حجية الإجماع الآمدي رحمه الله[2].

2- قال تعالى: [وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا] [آل عمران: 103].

قال القرطبي: " فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه ρ والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين، هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع"[3].

وقال الآمدي: " ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرّقٌ، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته"[4].

المبحث الرابع: في القياس.

المطلب الأول:

1- قال تعالى: [هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ] [الحشر: 2].

---

[1] – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. المشاط ص194.

[2] – الإحكام. الآمدي 195/1.

[3] – الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. 164/4.

[4] – الإحكام. الآمدي 197/1.

في هذه الآية ذكر الله مصير اليهود وما آلت إليه أمورهم من خسارة وبوار بسبب تكذيبهم وعنادهم، ثم أمر سبحانه عباده المؤمنين بأخذ العبرة، وعدم فعل ما فعلوا حتى لا يحصل لنا ما حصل لهم، وهذا هو القياس؛ أي: لا تفعلوا نفس الفعل لكي لا تقعوا في نفس الضرر.

قال الدكتور عمر مولود: "أما طريقة الجمهور فهي تتلخّص في أنّ الله أمر عباده بالاعتبار، ومعناه في أصل اللغة: رد الشيء إلى نظيره في المناط بأن يحكم عليه كحكمه..."[1].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنّة الله واحدة تجري على الجميع، وإنّ ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا"[2]. وقال الدكتور أبو ناجي: "ووجه دلالة الآية _ على دعواهم _ أن القياس مجاوزة؛ لأن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، والنقل مجاوزة، والمجاوزة اعتبار... وهذه المقدمات تنتج أن القياس مأمور به، والأمر إذا خلا من القرينة يفيد الوجوب، فالعمل بالقياس إذن واجب، وهو المدعى"[3].

2- قال تعالى: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...] [النساء: 59].

ووجه دلالة الآية على وجوب العمل بالقياس "أنّ الله أمر المؤمنين إذا تنازعوا في شي ليس فيه حكمٌ لله ولا لرسوله بأن يردوه إلى الله والرسول، ومعنى ردُّه إليهما: إرجاعه إلى الكتاب والسنة فيلحق النظير بنظيره"[4].

المطلب الثاني:

1- قال تعالى: [قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ...] [يس: 79].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة... فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال عليه[5].

2- قال تعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [البقرة: 261].

---

[1] – حجيّة القياس. د.عمر مولود. ص230.

[2] – الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان. ص220.

[3] – أصول الفقه. د. عبد السلام أبو ناجي . ص283.

[4] – نفسه.

[5] – علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ص56، وأصول الفقه. د.وهبة الزحيلي ص56.

قال ابن القيم: " شبّه سبحانه نفقة المنفق في سبيله سواء كان المراد بها الجهاد أو جميع سبل الخير من كل برّ بمن بذر بذراً فأنبتت كلّ حبّة منه سبع سنابل..."[1].

وهذا هو القياس مطابقة الشيء بالشيء واعتباره مثله، وفي هذا إرشاد إلى مثل هذا التشبيه واستعماله إذا دعت إليه الحاجة.

3- قال تعالى: [فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ. فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ] [المدثر:49-51].

فقد شبههم في شدة إعراضهم ونفورهم من استماع القرآن والاهتداء بهديه بالحمر التي لم تتمالك أعصابها لمجرد رؤيتها للأسود أو الرماة... ولا شك أن هذا من بديع القياس وجميل التمثيل، لما بين القوم من تشابه وتقارب في الصفات"[2].

4- قال تعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ] [إبراهيم: 18].

شبه الله سبحانه وتعالى أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه رياح عاتية في يوم عاصف فطيّرته... والجامع بين هذا وذاك وجود ما يقتضي ذهاب العمل في كل منهما سدى..."[3].

5- قال تعالى: [إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] [آل عمران: 59].

أخبر الله سبحانه في هذه الآية أن عيسى υ كآدم υ في خلقه وتكوينه من غير أبٍ، "فكيف يصح من عاقل نسبة بنوّة عيسىυ لمجيئه من غير أبٍ مع أن آدم υ وُجد من غير أبٍ وأمٍّ، ولم يقل أحد إنه ابن الله... وإذا كان آدم قد وُجد من غير أبٍ وأمٍّ ولم يكن ابناً لله، فعيسى الذي شاركه في إحدى هاتين المزيتين يجب أن يكون كذلك من باب أولى"[4].

المطلب الثالث:

1- قال تعالى: [وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ] [الأنعام: 133]

---

[1] - إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية 158/1.

[2] - حجية القياس. د.عمر مولود. ص258.

[3] - نفسه.

[4] - حجية القياس. د.عمر مولود . ص256.

فشبّه إنشاء قوم آخرين بإنشاء الخلق الأول.

2- قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى...] [فصلت: 39].

شبه إحياء الموتى يوم القيامة بإحياء الأرض الميتة عندما ينزل عليها الماء.

3- قال تعالى: [وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ] [الحجرات: 12].

شبّه الله سبحانه اغتياب المؤمن بأكل لحم الأخ ميتاً في قياس تمثيلي بديع بجامعِ أنّ كلّاً منهما فيه إدخال الضرر على من ينبغي صيانته وهو في هذه الحالة لا يستطيع معها الدفاع عن نفسه، وإذا كان أكل لحم الميت مكروهاً للنفس مستشبعاً طبعاً فكذلك الغيبة يجب أن تكون مكروهة مستشبعة عقلاً"[1].

ومثلها قوله تعالى:

4- [إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ] [يونس: 24].

5- وقوله تعالى: [مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ] [هود: 24].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات وبعد :

فمن خلال هذه الرحلة العلمية المباركة توصلت إلى النتائج التالية :

1-التأكيد على حجية المصادر المتفق عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس من خلال التفسير الأصولي للقرآن الكريم .

2-دلّ القرآن الكريم بوضوح على أهمية هذه المصادر ومدى دوران الأحكام الشرعية عليها

3-مدى استفادة الأصوليين والفقهاء والمفسرين من تفسير هذه الآيات والاستشهاد بها على أصالة هذه المصادر .

---

[1] - نفسه.

4-فهم وتفسير هذه الآيات يفسح المجال للعلماء للتجديد في فروع الشريعة وفق المستجدات والنوازل .

قائمة المصادر والمراجع

1-المصحف الشريف ، رواية حفص عن عاصم المدني .

2-أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى.

3-الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة 1387هـ، 1967م.

4-الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، دار الحديث ، القاهرة .

5-أصول الفقه ، د. عبد السلام محمود أبوناجي ، الجامعة المفتوحة –طرابلس ليبيا- 1996م.

6-أصول الفقه ، د. وهبة الزحيلي ، كلية الدعوة الإسلامية –طرابلس ليبيا 1998م.

7-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، دار الحديث القاهرة .

8-أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، مكتبة زهران القاهرة .

9-البحر المحيط ، أبو حيان التوحيدي ، دار الفكر –بيروت لبنان-

10-البرهان لأبي المعالي الجويني دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – 1418هـ1997م.

11-التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان- .

12- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير المكتبة القاهرة – 1414هـ1993م.

13- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري مؤسسة الرسالة –دمشق سوريا .

14- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطبي ، دار الشآم للتراث –بيروت .

15-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن بن محمد المشاط ، دار الغرب الإسلامي-بيروت 1411هـ.

16- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي مكتبة دار التراث –القاهرة – 1399هـ 1979م.

17-زاد المسير ، أبو الفرج بن الجوزي ، دار الشآم للتراث ، -بيروت لبنان - .

18-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، د. مصطفى السباعي ،دار السلام القاهرة 1418هـ 1998م.

19-سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،دار الحديث القاهرة – 1419هـ1999م .

20-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مكتبة زهران –القاهرة – 1349هـ 1930م.

21- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاّف ، مكتبة الدعوة الإسلامية -القاهرة -.

22-المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة – القاهرة – 1422هـ2001م.

23- مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر الرازي ، دار الشآم للتراث –بيروت لبنان- .

24- المقدمة في الأصول ، أبوالحسن القصار ، دار الغرب الإسلامي –بيروت- 1996م

25-الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار الفكر –بيروت لبنان- .

26- الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية –القاهرة 1414هـ1993م.

27- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د. عمر مولود عبد الحميد ، جامعة السابع من أبريل 1996م.